الحجـة على أهل المدينة

عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة & باب الرجل وكل الرجل أن يزوجه امرأة وسماها له بمهر مسمى معلوم & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في رجل بعث رجلا وأمره ان يزوجه امرأة وسماها بصداق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال لا يكون ذلك